

زكاة الزروع المشتركة

الزكاة · أحكام الزكاة

السؤال

اشتركنا في مشروع زراعي فهل نخرج الزكاة قبل القسمة أم بعدها؟

الجواب

ذهب جمهور الفقهاء الى أن الشركاء في الزرع ينطبق عليهم حكم الشخص المنفرد في الزكاة، فإذا قسموا المحصول ولم يبلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً فلا زكاة عليه، ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق لقوله عليه الصلاة والسلام: (ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة)*، ومقداره (675) كيلو غرام تقريباً.* أخرجه البخاري ومسلم.

المفتي: الشيخ الدكتور طه أحمد الزبيدي

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/474/%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%AA%D8%B1%D9%83%D8%A9>

طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)